



2906

## قرار

### بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في

### درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة (25 يونيو 1958) (بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية).
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 137 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربى الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية بولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية
- وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) (بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه).
- وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و رقم D7862 بتاريخ 18-09-2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- وحيث أن قانون اطر جماعة عين حرودة برسم سنة 2024 يتتوفر على منصب شاغر من فئة مهندس معماري.

## يقرر ما يلي

**المادة الأولى :** تنظم جماعة عين حرودة يوم الاحد 29 دجنبر 2024 مباراة للتوظيف في درجة : مهندس معماري من الدرجة الأولى بمقر الجماعة .

يفتح في وجه المترشحات و المترشحين ذوي الجنسية المغربية ، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية والحاصلين على شهادة مهندس معماري تخصص الهندسة المعمارية المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية او إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 المتعلقة بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .

**المادة الثانية:** يحدد عدد المناصب المتبارى ب شأنها في منصب واحد (01) ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا للقوانين المشار إليها أعلاه

**المادة الثالثة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بقرار او شهادة المعادلة عند الاقتضاء .

- ترخيص كتابي للمترشح لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة

- ظرفان يحملان الطابع البريدي باسم المترشح وعنوانه والدرجة الممتحن ب شأنها

- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة وبريد الإلكتروني ورقم هاتفه وعنوانه الدائم

- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم و يتعين على المترشحات و المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبيات السامية لقدماء وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادتها تثبت هذه الصفة وعلى المتوفرين على صفة مكفول الأمة او عسكري قديم ان يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعاة بشهادة تثبت هذه الصفة .

**المادة الرابعة :** تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة الموارد البشرية خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية او عن طريق البريد المضمون الى غاية يوم الجمعة 29 نونبر 2024 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد ) ويعتبر لا غيريا كل ملف وضع خارج الأجل القانوني او غير مطابق لكافة الوثائق المطلوبة .

**المادة الخامسة :** تنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية وتعلق بمقر الجماعة .

كما يتم نشر النتائج الكتابية والنهائية بما فيها لائحة الانتظار على موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية وتعلق بمقر الجماعة .

**المادة السادسة :** ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية و يعلق بمقر الجماعة .

**المادة السابعة :** تشتمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي او تطبيقي او هما معا وتحدد مدتھما ومعاملھما حسب الجدول أسفله :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل	مكان الاختبار
الاختبار الكتابي	موضوع او عدة اسئلة ذات اختيارات متعددة ( QCM ) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (3) ساعات	4	جماعة عين حرودة
الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى ب شأنها	五一 و 45 دقيقة	3	جماعة عين حرودة

عين حرودة في .....  
.....

رئيس المجلس الجماعي  
مدين العثماني  
هذه ملكية جماعة عين حرودة

عبد الله خصيم